

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والستين (في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/
مايو ٢٠١٣)

رقم ٢٠١٣/٤ (أوزبكستان)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

بشأن: غيبولو جليلوف

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد غيبولو جليلوف (وفيما يلي السيد جليلوف) مواطن أوزبكي من مواليد ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٤ ومناضل في مجال حقوق الإنسان في مدينة كارشي. وهو أيضاً عضو في جمعية أوزبكستان لحقوق الإنسان.

٤- ويركز عمل السيد جليلوف على انتهاكات الحق في الحرية الدينية، لا سيما اضطهاد المسلمين المستقلين في منطقة كاشكاداريا في أوزبكستان. ويرصد حالات الاضطهاد الديني منذ عام ٢٠٠٤؛ وكان جَمَعَ وقت اعتقاله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ معلومات عن أكثر من ٢٠٠ حالة اعتقال لمسلمين مستقلين في المنطقة.

٥- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في الساعة العاشرة ليلاً تقريباً، قيل إن رجالاً كُثراً، من بينهم رجالان يلبسان زي الشرطة، أرغموا السيد جليلوف على ركوب مركبة وقد كان عائداً إلى بيته بعد أن زار زميلاً له من المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦- وقال المصدر إن السيد جليلوف وضع في أول الأمر في حبس انفرادي ولم يستطع أصدقائه وأفراد أسرته العثور على مكان احتجازه، ولم يعلموا بذلك المكان إلا بعد يومين.

٧- وفي حدود الساعة ٧/٠٠ من يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حسب المصدر، أتى ١٨ شرطياً من دائرة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي إلى بيت السيد جليلوف وقدموا أمر تفتيش لزوجته وشرعوا في التفتيش. وأفيد بأن الشرطة أخذوا من بيته نسخة من كتاب بعنوان "Izzat va sharaf sari" (في سبيل العزة والشرف) وقرصين مرئيين.

٨- وقال المصدر إن أب السيد جليلوف تلقى بياناً خطياً من دائرة الشؤون الداخلية بمدينة كارشي يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ يبلغه بالتهمة الجنائية الموجهة إلى ابنه. فقد اتهمت سلطات كارشي السيد جليلوف و٣ رجال آخرين بجملة من التهم الملفقة - حسبما قيل - تتعلق بالتطرف الديني، منها عضويته المزعومة في حزب التحرير الذي يقال إن لديه مخططات متطرفة وانفصالية. واتهم السيد جليلوف بالإرهاب، والتحريض على الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية، والتخريب، و"تكوين منظمة إجرامية"، وإصدار ونشر مواد تشتمل على تهديد للسلامة العامة والنظام العام، وإنشاء تنظيم ديني متطرف أو انفصالي أو متشدد أو محظور أو إدارته أو المشاركة فيه.

٩- وأفاد المصدر بأنه سُمح لأسرة السيد جليلوف ومحاميه بأن يلتقوه لأول مرة منذ اعتقاله، وذلك يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأضاف المصدر أن ٣ أفراد من الشرطة كانوا حاضرين في قاعة الاجتماع، الأمر الذي منعه من الحديث بحرية إلى أقاربه أو محاميه.

١٠- وبدأت المحاكمة الأولى للسيد جليلوف يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في محكمة كاشكاداريا الإقليمية. وقيل إن محاميه لم يبلغ بموعد هذه الجلسة، ومن ثم لم يتمكن من الحضور. وكانت الجلسة مغلقة وقيل إنه لم يُسمح لأي من أقاربه بدخول قاعة المحكمة. وقال المصدر إن المحكمة منعت عن المحامي مراراً المعلومات المتعلقة بمواعيد الجلسات طوال ما تبقى من مدة المحاكمة.

١١- وزعم الادعاء أن السيد جليلوف قال إن الحكومة تناهض الدين وتسجن المسلمين الملتزمين بغير حق وإن الحل الوحيد لجميع مشكلات المجتمع تغيير الحكم القائم.

١٢- ويدعي المصدر أن السيد جليلوف أنكر تلك التهم أثناء المحاكمة وأكد براءته منها جميعها. وأفيد بأنه قال إنه يؤدي صلواته المكتوبة وأنه تعلم كيفية الصلاة من إمام مسجد كوكغومباز وادعى أنه اعتقل أول مرة بسبب أدائه الصلوات المفروضة. وأفيد بأن السيد جليلوف قال أيضاً في المحكمة إنه لا ينتمي إلى حزب التحرير وإنه ليس مشاركاً في أي جماعة إرهابية ولا متورطاً في أي أنشطة لإسقاط الحكومة.

١٣- وقال المصدر إن السلطات نقلت آخر جلسة محاكمة للسيد جليلوف إلى بخارى (على بعد ١٥٠ كلم تقريباً) دون إخطار محاميه أو أفراد أسرته، الذين لم يستطيعوا من ثم حضورها.

١٤- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حكمت محكمة كاشكاداريا الجنائية الإقليمية على السيد جليلوف والمدعى عليهم الثلاثة الآخرين بمدد سجن تتراوح بين ٧ و ١٠ سنوات. وحكم على السيد جليلوف بالسجن ٩ سنوات بمقتضى المواد ١٥٩(٣)(ب)، و ٢٤٤(٣)(أ) و(ب)، و ٢٤٤(١) من القانون الجنائي الأوزبكي. ويدعي المصدر أن إدانة السيد جليلوف بُنيت كلياً على شهادات خطية غامضة أدلى بها أشخاص ولا علاقة لها بالجرائم المزعومة المنسوبة إليه.

١٥- وقال المصدر إن السيد جليلوف أكره على توقيع اعتراف أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وإنه لم يكن يعلم بمحتوى ذلك الاعتراف. وقيل إن أفراداً من دائرة الأمن القومي هددوا زوجة السيد جليلوف لإرغامها على الشهادة ضد زوجها. ويزعم المصدر أن المحكمة لم تأمر بإجراء تحقيق في ادعاءات السيد جليلوف تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة بقولها إنها مختلقة تملصاً من المسؤولية الجنائية.

١٦- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أيدت محكمة استئناف كاشكاداريا الإقليمية الحكم بالسجن ٩ سنين في محاكمة قيل إنها لم تدم سوى ٢٠ دقيقة. وأفيد بأن حكم محكمة الاستئناف لا يتضمن أي مناقشة للانتهاكات الموضوعية أو الإجرائية، وكررت حرفياً ما جاء في حكم المحكمة الابتدائية.

١٧- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، حاولت أسرة السيد جليلوف زيارته في السجن. وبعد وصولها إلى السجن المعسكر UYa 64/49 في شىخالي، علمت أنه نقل إلى طشقند. وقالت إنها لم تحصل على أي توضيح بشأن سبب نقله أو متى نُقل.

١٨- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استعلمت زوجة السيد جليلوف خطياً مدير السجن (GUIN) عن مكان وجود زوجها، لكنها لم تتلق أي رد، حسبما زُعم. وأفاد المصدر بأن زوجة السيد جليلوف سافرت إلى طشقند بعد مضي نحو ٦ أسابيع بحثاً عن زوجها. وفي ٢٣ تموز/يوليه، قالت لها الوكالة المكلفة بإدارة السجون إن زوجها محتجز في زنزانة في بخارى رهن المحاكمة.

١٩- وقال المصدر إن السيد جليلوف هاتف زوجته في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ ليقول لها إن الحكومة وجهت إليه تمها جديدة وإنه في زنزانة تحقيق في مقاطعة كاسي في كاشكاداريا. وقيل إنه لم يحدث في أي مرحلة من المراحل أن أبلغت سلطات السجن أو المحقق رسمياً أسرة السيد جليلوف بأنه يُحقق معه بشأن تم جديدة. وأفيد بأنه لم يستطع توكيل محام من اختياره وبأنه لم يكن أمامه سوى قبول أن يمثل محام عينته الدولة.

٢٠- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، بدأت محكمة كاشكاداريا الإقليمية النظر في التهم الجديدة الموجهة إلى السيد جليلوف. وقال المصدر إن الادعاء بني هذه التهم الجديدة على شهادة شخص يزعم أن السيد جليلوف كان يشارك بعمّة في اجتماعات دينية ويشاهد

أقراصاً مرئية ذات محتوى ديني متطرف. وفي جلسة مغلقة، أعادت محكمة كاشكاداريا الجنائية الإقليمية النظر في الحكم فحكمت عليه بالسجن ١١ عاماً وشهراً و٥ أيام لانتهاكه المادتين ١٥٩(٣)(ب) و ٢٤٤(١) من القانون الجنائي الأوزبكي. وأفيد بأن أفراداً من أسرة السيد جليلوف حضروا المحاكمة قالوا إن السيد جليلوف أكد براءته من جميع التهم وطلب إلى الادعاء أن يحضر شهوده. وقيل إن هؤلاء الشهود لم يحضروا.

٢١- وقال المصدر إن السيد جليلوف عانى سوء المعاملة وربما التعذيب. ويستند هذا الادعاء إلى مظهر السيد جليلوف أمام محكمة الاستئناف، إذ كانت عينه منتفخة. وأفاد بأن موظفاً لكمه وركله في زنارته. وبدا على السيد جليلوف في وقت سابق أمارات سوء المعاملة. وقيل إنه حاول الانتحار في عام ٢٠٠٩.

٢٢- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد جليلوف بتهمة التطرف الديني تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية على النحو الذي عرفها به الفريق العامل.

٢٣- ويزعم المصدر أن حكومة أوزبكستان حرمت السيد جليلوف حقه في حرية الدين المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويؤكد أن السيد جليلوف مسلم ملتزم ويدعي أن حكومة أوزبكستان وظفت تصريح السيد جليلوف بشأن التزامه الديني لتوجيه تهم إليه تتعلق بالتطرف الديني واتهامه بأنه عضو في حزب التحرير. وقال المصدر إن السيد جليلوف أكد براءته من جميع التهم، وأكد أنه اعترف كرهاً وبفعل التعذيب بعضويته في حزب التحرير. ويرى المصدر أن الادعاء لم يتمكن من إثبات عضوية السيد جليلوف في حزب التحرير كما أنه لم يثبت غيره من التهم المتعلقة بتورطه المزعم في أنشطة مناهضة للدستور. وأضاف المصدر أنه لم يرد في الحكم أي إشارة إلى القانون الذي يحظر الانتماء إلى حزب التحرير.

٢٤- ونظراً إلى عدم وجود أي دليل على تورط السيد جليلوف في الأنشطة الإجرامية المزعومة المنسوبة إليه، يدعي المصدر أن الحكومة اعتقلته وأدانتته لمجرد التزامه الشخصي ودراسته الدين، وبذلك تكون قد انتهكت حقه المشروع في حرية الدين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٢٥- ويرى المصدر أن احتجاز السيد جليلوف ينتهك أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويدعي أن تاريخ السيد جليلوف النضالي في مجال حقوق الإنسان جعل الحكومة تستهدفه لأنه عضو في جمعية أوزبكستان لحقوق الإنسان، علماً بأن عمله يركز على التحقيق في اضطهاد المسلمين المستقلين والإبلاغ عنه في منطقة كاشكاداريا.

٢٦- وقال المصدر إن السيد جليلوف كان، وقت اعتقاله في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قد جمع معلومات عن أكثر من ٢٠٠ حالة اعتقال لمسلمين مستقلين في المنطقة. وقيل إن هذه الممارسة لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد هي التي أفضت إلى

اتهامه بالتطرف الديني؛ والحال أنه ترتب على احتجازه التعسفي انتهاك لحقه المشروع في حرية التعبير.

٢٧- ويزعم المصدر أن احتجاز السيد جليلوف بتهمة التطرف الديني يرقى إلى الحرمان التعسفي من الحرية الذي يندرج ضمن الفئة الثالثة حسب تعريف الفريق العامل.

٢٨- ويدعي المصدر أنه لم يُسمح للسيد جليلوف بالاتصال بمحام بعد توقيفه لأول مرة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويضيف المصدر أن المرة الأولى التي سمح له فيها بلقاء محاميه كانت يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أي بعد شهرين من توقيفه.

٢٩- واحتجز في حبس انفرادي ولم تبلغ أسرته وأصدقائه بمكان وجوده. وعقدت أول جلسة محاكمة للسيد جليلوف يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في محكمة كاشكاداريا الإقليمية، ويدعي المصدر أن محاميه لم يُخطر بها وأنه لم يُسمح لأسرته بالحضور. وعليه، لم يستطع أحد حضور تلك الجلسة من جهة السيد جليلوف. وقيل إن المحكمة استمرت في منع المعلومات عن مواعيد الجلسات عن محامي السيد جليلوف طوال المحاكمة.

٣٠- ويدعي المصدر أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي، وكلها تضمن المحاكمة العادلة والعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وقيل إن جلسة محاكمة السيد جليلوف الأولى التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ كانت إما مغلقة أو لم يُخطر أحد بانعقادها، ولم يتمكن لا الأقارب ولا المحامي من الحضور. أضف إلى ذلك أن جلسة المحاكمة الأخيرة نقلت من كارشي إلى بخارى دون إبلاغ الأسرة أو المحامي. ويزعم المصدر أن الحكومة، بعدم كشفها عن المعلومات المتعلقة بجلسات محاكمة السيد جليلوف لأسرته أو محاميه وبعقدها جلسات مغلقة، تكون قد انتهكت حق السيد جليلوف المشروع في محاكمة عادلة وعلنية.

٣١- ويزعم المصدر أيضاً أن المحكمة، بحرمانها السيد جليلوف الحق في استجواب شهود الإثبات أثناء المحاكمة، تكون قد انتهكت أيضاً الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. ويقول المصدر إن الادعاء اعتمد كلياً على بيانات الشهود الخطية التي أدلى بها في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، والتي قيل إنها غامضة ولا صلة لها بالموضوع. وزُعم أن المحكمة الابتدائية تجاهلت طلب السيد جليلوف المتكرر بأن يقدم الادعاء الشهود أثناء المحاكمة.

٣٢- ويدعي المصدر أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، والمادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ونظرت محكمة الاستئناف في قضية السيد جليلوف في جلسة قيل إنها لم تدم أكثر من نصف ساعة وأيدت الحكم عليه بالسجن ٩ سنين. وقال المصدر إن حكم محكمة الاستئناف لا يتضمن أي مناقشة للجوانب الموضوعية والإجرائية للقضية، وهو

بمثابة إعادة إبلاغ حرفي للحكم الذي قضت به المحكمة الابتدائية. ويعرب المصدر من ثم عن قلقه من أن المحكمة الأعلى درجة لم تتصرف تصرف الحكم المستقل والنزيه.

٣٣- ويدعي المصدر أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، والمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ويرى أن المحكمة لم تثبت ذنب السيد جليلوف بأدلة قاطعة لا يرقى إليها الشك. ويدعي المصدر أنه كان ينبغي للمحكمة أن تستند إلى المخالفات المزعومة أثناء التحقيق مع السيد جليلوف قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة لمنحه قرينة الشك.

٣٤- وفيما يتعلق بسوء معاملة السيد جليلوف وتعذيبه المزعومين، يدعي المصدر أنهما ينتهكان المادة ٧ من العهد، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ٦ من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". ويشير المصدر أيضاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها أوزبكستان في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. أضيف إلى ذلك أن الدستور الأوزبكي والقانون الجنائي يحظران التعذيب ويلزمان المحاكم بالتحقيق في الادعاءات بوقوع تعذيب.

الرد الوارد من الحكومة

٣٥- تزعم الحكومة، في ردها المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أن الادعاءات الواردة في البلاغ غير صحيحة، وأمدت الفريق العامل بالمعلومات التالية:

٣٦- اعتقل السيد جليلوف يوم ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وفقاً للإجراءات التي تنص عليها التشريعات الأوزبكية التي تتوافق كلياً مع المادة ٩ من العهد.

٣٧- وسُمح للأستاذ يو. دجوماييف، المحامي الذي يمثل مصالح السيد جليلوف، بالمشاركة في القضية منذ لحظة توقيفه، وفقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٨- وأبلغ أقارب السيد جليلوف بتوقيفه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وعقبت المادة ٢٣٠ من هذا القانون، لا يحق لمن اعتقل أن يلتقي بأقاربه إلا بإذن خطي من المحقق.

٣٩- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فتش موظفون في دائرة الشؤون الداخلية بمنطقة كاشكاداريا البيت، بعد تقديم أمر بالتفتيش، فوجدوا نسخاً من كتابي "Izzat va Sharaf" (عزة وشرف) و"Ta'siri Hilol"، في جملة كتب أخرى، (٢٥ نسخة في المجموع) و٣٩ قرصاً مرئياً.

- ٤٠ - وأثبت التحقيق السابق للمحاكمة، الذي شارك فيه يو. دجوماييف الذي كان على اتصال دائم بالسيد جليلوف، أنه عضو في جماعة دينية متطرفة (الجهاد الإسلامي) وأنه نشر أفكاره بشأن إسقاط النظام الدستوري وتغيير الحكومة، وما إلى ذلك.
- ٤١ - وكان حُكم على السيد جليلوف في أول الأمر بالسجن ٩ سنين من قبل محكمة كاشكاداريا الإقليمية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. بموجب المادة ١٥٩(٣)(ب)، والمادة ٢٤٤٢(أ)٥، والمادة ٢٤٤١(١) من القانون الجنائي. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم كما هو في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وأثبتت إدانة السيد جليلوف وآخرين بالانتماء إلى جماعة دينية متطرفة، وتكوين جماعة إجرامية منظمة بهدف نشر التطرف الديني، وتدير أمور هذه الجماعة التي تهدف أساساً إلى الاستيلاء على الحكم بإسقاط حكومة منتخبة قانوناً، وكذا ضم أعضاء جدد.
- ٤٢ - وقال الشهود ش. إسماعيلوف، وت. ماجيتوف، وج. نورالدينوف وآخرون إن السيد جليلوف أبدى استياءه من أداء الحكومة ونشر أفكاراً عن تغييرها.
- ٤٣ - وقُضي في الدعوى المرفوعة على السيد جليلوف وآخرين في محاكمة علنية بمشاركة المحامين إ. تورابوييفا، وز. إشنوكولوف، وك. أبراييف، ور. أناييف، ويو. دجوماييف، وإ. سعوداتوف، وم. باربييفا وحضور أقارب المتهمين.
- ٤٤ - وأثناء إجراءات الاستئناف، لم يقدم السيد جليلوف ولا هيئة الدفاع عنه أي طلب استجواب إضافي للشهود.
- ٤٥ - وعن الادعاءات المتعلقة بنقل السلطات الجلسة الأخيرة من محاكمة السيد جليلوف إلى بخارى (على بعد ١٥٠ كلم تقريباً)، دون إخطار محاميه أو أفراد أسرته، الذين لم يستطيعوا من ثم حضور الجلسة الأخيرة، أوضحت الحكومة أن السيد جليلوف كان محتجزاً في بخارى أثناء التحقيق حيث جرت الجلسة الثانية من المحاكمة بسبب ترميم زنزانه التحقيق في مدينة كارشي. وحضر الجلسة المحاميان يو. دجوماييف وم. باربييفا اللذان دافعا عن حقوقه. وحضر أقارب السيد جليلوف أيضاً.
- ٤٦ - وتزعم الحكومة أن ادعاءات السيد جليلوف أنه أكره على توقيع تصريحه لأن موظفين في دائرة الأمن القومي هددوا زوجته، مرغمين إياها على الشهادة ضد زوجها، ليست مطابقة للوقائع. وقالت إن التحقيق جرى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وأثناء جلسات المحاكمة، قال السيد جليلوف مراراً وتكراراً إنه لم يجبر أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولم تبلغ زوجته عن أي تهديد من أي شخص لإرغامها على الشهادة ضد زوجها.
- ٤٧ - وفيما يتعلق بالادعاء بأن الأسرة لم تتلق أي توضيح لا عن أسباب نقل السيد جليلوف من السجن المعسكر UYa 64/49 في شيوخالي إلى طشقند ولا عن وقت نقله، تحيط الحكومة الفريق العامل علماً بأن السيد جليلوف لم يكن محتجزاً في السجن المعسكر

UYa 64/49 (شيخالي)، وإنما في السجن UYa 64/48 في مدينة زرافشان بمنطقة نافوي. ولم تسأل أسرته إدارة سجن UYa 64/49 عن مكان وجوده. وأضافت الحكومة أنه لم يشترك أي من أقارب السيد جليلوف إلى الإدارة الرئيسية للسجون التابعة لوزارة الداخلية الأوزبكية.

٤٨- وعن التهم الأخرى الموجهة إلى السيد جليلوف، تحيط الحكومة الفريق العامل علماً بأن تهماً إضافية وجهت إليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، حكمت عليه المحكمة الجنائية بمنطقة كاشكاداريا بالسجن ١١ عاماً بمقتضى المادتين ١٥٩(٣)(ب) و ٢٤٤(١) من القانون الجنائي الأوزبكي. وأبقت محكمة الاستئناف على الحكم كما هو في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤٩- وجاء في الحكم أن السيد جليلوف مدان بالانتماء إلى جماعة دينية متطرفة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة بعض أعضائها ممثلون لمنظمات إرهابية دولية، مثل ت. يولداشيف، وأ. ميرزايف، وأو. نازاروف، وآخرين، بهدف نشر آراء متطرفة، والمشاركة في الدعوة إلى الإطاحة بالحكومة، وضم أعضاء جدد، وتوزيع مواد تحتوي على ما سلف (كتابات ومواد سمعية بصرية).

٥٠- ولدى افتتاح المحاكمة، كان السيد جليلوف يمثلته المحامي ف. هودوياروف. وأثبتت إدانة السيد جليلوف على أساس بيانات الشهود ك. تورايف، وإ. رحيموف، وج. لطفيف، ود. كريموف، وأ. قربانوف، وب. قربونوف، وب. شاريوف، ومستندات القضية.

٥١- وعند وصول السيد جليلوف إلى السجن، عُرف باللوائح الداخلية وأُسند له عمل يؤديه. وبين الفحص الطبي الدوري أنه كان مصاباً بالتهاب القصبات المزمن في مرحلة التهدة. وفي الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عولج من التهاب القصبات - الالتهاب الرئوي والتهاب الكبد. واليوم لا يحتاج إلى أي علاج.

٥٢- وتخبر الحكومة الفريق العامل بأنه جاء في تصريحات المقرر الخاص للفريق العامل بشأن احتجازه التعسفي أن السيد جليلوف قال ما يلي: أثناء الاجتماع بزوجه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغها بأن دعوى جنائية جديدة تُرفع عليه. وأثناء التحقيق في هذه الدعوى، وكلت الحكومة محامياً للدفاع عنه لأنه لم يكن لديه من المال ما يكفي لتوكيل محام من اختياره. وفي أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، لم يعذب أو تُساء معاملته.

٥٣- وعن ادعاءات سوء المعاملة واحتمال تعرضه للتعذيب، تزعم الحكومة أنها غير صحيحة لأن فحصه أظهر أنه لم تمارَس عليه أي أعمال غير مشروعة، مثل التعذيب أو سوء المعاملة، على يد أي من موظفي إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، لم يبلغ السيد جليلوف

ولا هيئة الدفاع عنه ولا أقاربه، في أثناء المحاكمتين، بتعرضه للتعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة. ولم يحاول السيد جليلوف الانتحار في السجن.

٥٤- وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في إطار الفتنتين الثانية والثالثة، تجادل الحكومة بأن الفقرة ٣ من المادة ١٨ تنص على قيود قانونية. فالسيد جليلوف كان عضواً نشطاً في جماعة دينية متطرفة هدفها الأساس الإطاحة بالحكومة القائمة.

٥٥- وإضافة إلى كون أوزبكستان طرفاً في العهد، فهي أيضاً طرف في اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية. فالمادة ٣ من هذه الاتفاقية تنص على أنه ينبغي للأطراف فيها أن تتخذ التدابير اللازمة بحيث تضمن عدم تبرة مرتكبي الأفعال المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية لاعتبارات سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو غيرها، وينبغي المعاقبة عليها حسب خطورتها.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٦- يرى المصدر أن جواب الحكومة لم تتعامل على النحو الملائم مع الانتهاكات التي يبينها البلاغ المقدم باسم السيد جليلوف.

٥٧- ويزعم المصدر أن توقيف السيد جليلوف ومقاضاته والحكم عليه نتيجةً لممارسته حقه في حرية الدين وتكوين الجمعيات المكفول دولياً. إنه مسلم ملتزم كان، قبل اعتقاله، يعمل للتعريف بانتهاكات الحرية الدينية في أوزبكستان - لا سيما احتجاز المسلمين المستقلين تعسفاً.

٥٨- ويذكر المصدر بأن على الحكومة أن "تحدد بدقة طبيعة التهديد" الذي يتعرض له الأمن القومي جراء ممارسة فرد من الأفراد حرياته الأساسية ممارسة حرة^(١). ويرى المصدر، في القضية محل النظر، أن الحكومة اكتفت، في جوابها، بتقديم ادعاء لا دليل عليه مؤداه أن السيد جليلوف ينتمي إلى تنظيم متطرف. إن سَوَق ادعاء من هذا القبيل عارياً عن أي معلومات محددة لا يفي، بكل بساطة، بالشرط الصارم القاضي بأن "تحدد" الحكومة "بدقة طبيعة التهديد" الذي يتعرض له الأمن القومي. وبناءً عليه، فإن حجة تهديد الأمن القومي لا تنطبق في هذه القضية.

٥٩- وأثناء المحاكمة، لم تدلّ البيانات الخطية التي قدمها الادعاء لتأييد اتهاماته إلا على أن السيد جليلوف مسلم تقي وملتزم وأنه انتقد معاملة الحكومة للمسلمين. وتلك الأنشطة تندرج تماماً ضمن أصناف الحماية المكرسة في القانون الدولي العرفي وتقننها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد (حرية الدين)، والفقرة ٢ من المادة ١٩ (حرية التعبير).

(١) سوهرن ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨ المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١٠-٤.

٦٠- ولم تحدد الحكومة بأي شكل من الأشكال العلاقة بين السيد جليلوف وأي تنظيم متطرف أو دعوة إلى العنف. وعليه، فإن مقاضاته ليست مشمولة بالقيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، الأمر الذي يجعل استمرار احتجازه تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

٦١- ومع أن الجواب يدعي أنه "سُمح لمحامى السيد جليلوف بالمشاركة في القضية منذ لحظة توقيفه" وأن هيئة الدفاع كانت "على اتصال دائم" بالسيد جليلوف أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، فإنه لا ينكر عدم السماح للسيد جليلوف بلقاء محاميه لأول مرة بعد شهرين من اعتقاله.

٦٢- ويذكر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت أن الحق في الاتصال بمحامٍ يقتضي منح المتهم فرصة توكيل محام على وجه السرعة^(٢). وخلص الفريق العامل، في قضية موسايفف ضد جمهورية أوزبكستان^(٣) إلى وقوع انتهاك يندرج ضمن الفئة الثالثة حيث "لم تُتَح [للمحتجز] إمكانية الاتصال بمحامٍ لمدة تجاوزت ١٠ أيام بعد القبض عليه".

٦٣- وفي القضية محل النظر، حرمت الحكومة السيد جليلوف من إمكانية الاستعانة بمحامٍ لمدة شهرين، وهي مدة تتجاوز بكثير الفترة اللازمة لتوكيل محامٍ "على وجه السرعة".

٦٤- ويرى المصدر أنه إذا كانت الحكومة تتجادل بأن السيد جليلوف حوكم بمشاركة هيئة دفاعه، فإنها لا تنكر أن المحكمة لم تبلغ هذه الهيئة بمواعيد الجلسات في مناسبات عدة، كما أن الجواب لا ينكر أن محامى السيد جليلوف لم يحضر جلسة واحدة على الأقل من جلسات المحاكمة، وهي الجلسة التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٥- إن الحكومة، بحرماتها السيد جليلوف من توكيل محامٍ لفترة دامت شهرين بعد توقيفه وتدخلها لاحقاً بغير وجه حق في تمثيله الفعلي في بعض مراحل المحاكمة، تكون قد انتهكت حقه في تلقي مساعدة محامٍ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦٦- ويزعم المصدر أن الحكومة لم تنكر بالتحديد أن جلسات المحاكمة الثلاث (في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و٨ آب/أغسطس ٢٠١٠) كانت مغلقة، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦٧- ولا ينكر جواب الحكومة أنها انتهكت حق السيد جليلوف في استجواب شهود الإثبات أثناء إجراءات محاكمته. وإبان المحاكمة، اعتمد الادعاء أساساً على بيانات الشهود الخطية الذين لم يتمكن السيد جليلوف من مواجهتهم رغم طلباته المتكررة إلى المحكمة.

(٢) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٣٤.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠٠٨/١٤ (أوزبكستان)، الفقرة ٤٠.

٦٨- ويؤكد المصدر أيضاً الادعاءات القائلة إن السلطات عاملت السيد جليلوف معاملة سيئة للغاية، منتهكةً بذلك المادة ٧ من العهد. وأضاف أن الحكومة، بمعاملتها السيد جليلوف معاملة في محاولة لانتزاع اعترافات منه ومن ثم عدم تحقيقها في سوء المعاملة تلك، تكون قد انتهكت أشكال الحماية المكفولة بالمادة ٧ من العهد.

المناقشة

الفئتان الثانية والخامسة

٦٩- أعرب الفريق العامل، في تقريره السنوي الصادر في عام ٢٠٠٤، عن قلقه من أن الاحتجاز بتهمة الإرهاب يتخذ، في بعض الحالات، ذريعة لاحتجاز مخالفين دينيين وآخرين يمارسون حريتهم في الرأي والتعبير والضمير والدين^(٤).

٧٠- وفي القضيتين اللتين حُرِّمَ فيهما السيد جليلوف، أُدين بالانتماء إلى جماعة دينية متطرفة بهدف نشر أفكار متطرفة والمشاركة في الدعوة إلى إسقاط الحكومة وضم أعضاء جدد.

٧١- ولدعم هذه الإدانة، تزعم الحكومة أنه ثبت جرم السيد جليلوف بناء على بيانات خطية قدمها الادعاء في المحكمة (لم يُقدم الشهود لاستجوابهم في أثناء المحاكمة).

٧٢- لكن الحكومة اعترفت، وفق ما جاء في تلك البيانات، بأن السيد جليلوف "أبدي [فقط] استيائه من أداء الحكومة ونشر أفكاراً عن تغييرها".

٧٣- ولم تمد الحكومة الفريق العامل بأي معلومات محددة تدعم ادعاءها وجود علاقة بين السيد جليلوف وأي تنظيم متطرف أو الدعوة إلى العنف، الأمر الذي من شأنه أن يجر إلى تقييد الحقوق المكفولة بالفقرة ٣ من المادة ١٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤- ويرى الفريق العامل أن السيد جليلوف حُرِّمَ، في القضية موضع النظر، من حريته لكونه مسلماً ملتزماً ولانتقاده معاملة الحكومة المسلمين المستقلين.

٧٥- لقد حُرِّمَ السيد جليلوف من حريته بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الدين والتعبير، المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، يندرج حرمان السيد جليلوف من حريته في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا التي تعرض عليه.

(٤) انظر "المستجدات المتعلقة بالحرمان من الحرية كتدبير لمكافحة الإرهاب" في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2005/6)، الفقرة ٦٣.

٧٦- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد جليلوف، في القضية محل النظر، قد حُرِمَ من حريته لكونه مسلماً ملتزماً بسبب التمييز على أساس الدين، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد. وعليه، يندرج حرمان السيد جليلوف من حريته في الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا التي تعرض عليه.

الفئة الثالثة

٧٧- لم تنكر الحكومة انتهاك حق السيد جليلوف في استجواب شهود الإثبات، المنصوص عليه في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. واعتمد الادعاء، أثناء المحاكمة، على البيانات الخطية للشهود الذين لم يُقدموا لاستجوابهم رغم طلبات السيد جليلوف المتكررة إلى المحكمة.

٧٨- ورغم زعم الحكومة أنه "سُمح [لمحامي السيد جليلوف] بالمشاركة في القضية منذ لحظة توقيفه" وأن هيئة الدفاع كانت "على اتصال دائم" بالسيد جليلوف أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، فإنها لا تنكر عدم السماح للسيد جليلوف بلقاء محاميه لأول مرة إلا بعد شهرين من توقيفه، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٧٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في التواصل مع المحامي يستلزم منح المتهم فرصة توكيل محام بسرعة^(٥). ويذكر الفريق العامل بأنه خلُص في قضية موسايف (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) إلى أن حرمان شخص من حقه في التواصل مع محام لأكثر من ١٠ أيام بعد توقيفه يشكل انتهاكاً لحقه المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد.

٨٠- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في القضية موضع النظر، وبالتحديد المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد، من الخطورة بحيث يصير حرمان السيد جليلوف من حريته تعسفياً. وعليه، يندرج حرمان السيد جليلوف من حريته في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا التي تعرض عليه.

الرأي

٨١- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

كان حرمان السيد جليلوف من حريته تعسفياً نظراً إلى مخالفته المواد ٢ و ٧ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ٣ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص

(٥) التعليق العام رقم ٣٢ (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣٤.

بالحقوق المدنية والسياسية؛ وعليه، فهو يندرج في الفئات الثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا التي تعرض عليه.

٨٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السيد جليلوف وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٣- والفريق العامل، إذ يأخذ في الحسبان جميع ملابسات القضية، يرى أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد جليلوف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٤- ووفقاً للفقرة (أ) من المادة ٣٣ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى الفريق العامل أن من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كي يتخذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]